أهل الحل والعقد في الفقه الإسلامي ماهيتهم، شروطهم، وظائفهم

الدكتور ياسر عبد الحميد النجار
الأستاذ المساعد بقسم الفقه وأصوله
بجامعة المدينة العالمية

ملخص البحث:

من المصطلحات الهامة في الفقه السياسي الإسلامي مصطلح "أهل الحل والعقد"، وهو مصطلح يسبق وجوده ونشأته الاتفاق على تسميته؛ حيث اكتنفه كثير من الغموض، ولم يأخذ حقه من الدراسة، رغم أهمية هذه الطائفة في المجتمع وحاجة الأمة إليهم في كل زمان؛ حيث يناط بهم اختيار الحاكم، وعزله، ووجوب نصحه، ويكون اختيار هذه الطائفة عن طريق الانتخاب على المختار من آراء الفقهاء حتى لا يتحكم فيهم أحد، ويشترط في هؤلاء الإسلام والعلم والعدالة والرأي والحكمة التي تؤهلهم لهذا المنصب.

الكلمات الدلالية:

الحل والعقد، السياسة الشرعية، الفقهاء المعاصرين، شروط، وظائف، الإمامة، الرؤساء، العدالة، الرأي والحكمة.

مشكلة البحث:

تتمثل مشكلة البحث في تفرق المادة العلمية في بطون الكتب، وصعوبة جمعها من مظانها، والتأليف بينها، كما أن الموضوع يتعلق بنظام الحكم، وهو موضوع هام وخطير؛ إذ يحتاج إلى كثير من الجرأة في الكتابة، والعرض والترجيح، وعدم المداهنة وانتقاد الواقع.

أهمية البحث:

تأتي أهمية هذا البحث في كونه يعالج قضية هامة تتعلق بنظام الحكم في الدولة المعاصرة؛ حيث يكشف اللثام عن ماهية وشروط ووظائف طائفة قد أغفلت حقوقها دهرًا طويلًا، ويطالب بتفعيل صلاحياتها، والتي إذا أعملت لقضى ذلك على كثير من الاستبداد الموجود في كثير من الدول الإسلامية المعاصرة.

أسئلة البحث:

جاء البحث ليجيب على عدة تساؤلات هامة من بينها:

من هم أهل الحل والعقد؟

وهل وجودهم ضرورى في نظام الحكم المعاصر؟

ما شروطهم؟

وما وظائفهم؟

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى عدة أمور هامة، منها:

كشف الغموض الذي اكتنف مصطلح "أهل الحل والعقد" وبيان المراد منه.

أهمية وجود وتفعيل صلاحيات هذه الطائفة.

بيان شروط ووظائف أهل الحل والعقد.

كيفية اختيار أهل الحل والعقد.

منهج البحث:

استخدم الباحث المنهج الاستقرائي التحليلي، وذلك باستقراء المصادر والمراجع الفقهية، القديمة والمعاصرة المتعلقة بموضوع البحث مع المقارنة والموازنة بين الآراء الفقهية في جميع مراحل الدراسة، وبيان أوجه الدلالة من النصوص مع ذكر المناقشات والردود.

الدراسات السابقة:

- رياسة الدولة في الفقه، أ.د. محمد رأفت عثمان، الأستاذ بكلية الشريعة جامعة الأزهر.
- دور أهل الحل والعقد في نقض القرارات السياسية، الباحث/ مجدى محمد قويدر، في رسالته للماجستير المقدمة لكلية الشريعة والقانون بالجامعة الإسلامية بغزة.
- الخلافة، لمحمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين بن محمد بهاء الدين بن منلا علي خليفة القلموني الحسيني (المتوفي: 1354هـ).
- أهل الحل والعقد صفاتهم ووظائفهم، د. عبد الله بن إبراهيم الطريفي، كتاب شهري محكم يصدر عن رابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة السنة السابعة عشرة العدد 185 العام 1419هـ.
- والفرق بين هذا البحث وبين البحوث المتقدمة وغيرها التي عالجت هذا الموضوع هو: أكثر البحوث المتقدمة مختلطة بكثير من المواضيع والأحكام التي هي في الأصل بعيدة عن موضوع البحث بخلاف هذا البحث الذي يوجد وحدة بين موضوعه ومادته العملية.

النتائج والتوصيات:

ذكرت أهم النتائج والتوصيات في ذيل البحث.

المقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وآله وصحبه ومن والاه، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن سيدنا محمدًا عبد الله ورسوله.

أما بعد:

من المصطلحات الهامة التي لم تأخذ حقها من الدراسة في كتب الفقه، ولم يتبين حقيقة المراد منها مصطلح "أهل الحل والعقد" رغم أهميته وخطورة ما يترتب على من يتولى هذه الوظيفة، مع كونه مصطلحًا شائعًا ذكره عند صنفين من العلماء:

الصنف الأول: أهل الأصول فدائمًا ما يذكرون هذا المصطلح ويكررونه في كتبهم لاسيما عند حديثهم عن تعريف الإجماع.

الصنف الثاني: علماء السياسة الشرعية والذين درجوا على تأليف مصنفات خاصة في علم السياسة الشرعية.

إلا أن المصطلح مع كونه شائعًا ومذكورًا عند المتقدم ذكرهم لازال معناه غامضًا من خلال الماهية، والشروط والوظائف التي تناط بهم.

فأحببت أن أكشف اللثام عن حقيقة هذا المصطلح وأجمع ما تفرق وأبين ما أشكل، وأفصل ما أجمل، في كتب الفقهاء.

ولا شك أن وظيفة "أهل الحل والعقد" اتسع مفهومها عن ذي قبل ودخل في مهامها ما لم يكن داخلًا من قبلُ، مما يستدعي الدراسة وبيان حقيقة المعنى والشروط والوظائف، وقد أسميت البحث: "مهمة اختيار رئيس الدولة في الفقه السياسي الإسلامي".

فاقتضى المقام أن أقسم هذا البحث إلى مبحثين:

المبحث الأول: التعريف بمصطلح "أهل الحل والعقد":

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تاريخ المصطلح ونشأته.

المطلب الثانى: تعريف مصطلح "أهل الحل والعقد".

المطلب الثالث: الأدلة على أن مرجع الأمر إلى أهل الحل والعقد.

المطلب الرابع: كيفية اختيار أهل الحل والعقد.

المبحث الثاني: شروطهم ووظائفهم:

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: شروط أهل الحل والعقد.

المطلب الثاني: وظائف أهل الحل والعقد.

وأسأل الله أن يوفقنا ويتقبل منا صالح الأعمال، وأن يثقل موازيننا يوم العرض عليه؛ إنه جواد كريم.

المبحث الأول: التعريف بمصطلح "أهل الحل والعقد"

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تاريخ المصطلح ونشأته:

معلوم عند أهل العلم والمتخصصين أن الوجود والنشأة أسبق من التسمية، فعلم الفقه – مثلًا– نشأ أولًا ثم ظهرت الحاجة إلى تدوينه وتأليفه وترتيبه ثانيًا، وليس معنى أن بدأ التأليف والكتابة في علم الفقه كانت بعد انقضاء القرن الأول مثلًا أن علم الفقه لم يكون موجودًا قبلها، بل النشأة دائمًا تسبق الكتابة والتأليف، الذى سببه الحاجة، وتوافر الدواعى.

وهذا هو الحال مع هذا المصطلح "أهل الحل والعقد" فإن كان المصطلح حديثًا إلا أنه كان موجودًا بمعناه، تتعامل الأمة به ومن خلاله منذ بعثة النبي، مع اختلاف التسمية حينئذٍ،

ومع مرور المصطلح بمسميات عدة عبر العصور كـ: أهل الشورى، أهل العلم، أهل الاجتهاد، أولي المكانة، أهل الشوكة، أهل الرأي والتدبير.[1] تبعًا لاختلاف العصور.

ولا يخفي في هذا الشأن أن الشريعة الإسلامية جاءت بكثير من القيم والمبادئ، وأمرت بها أمرًا ملزمًا، ولكنها تركت في كثير من الأحيان كيفية تطبيق هذه المبادئ للأمة تتخذ من الوسائل ما يراه المتخصصون فيها مناسبًا بحسب الزمان والمكان، ولعل من أمثلته إبداع المسلمين لنظام الحسبة تطبيقًا لمبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وإبداعهم التنظيمات الإدارية مراعاة لمصلحة الأمة فيما يجد لها من حوادث، فكذلك كان نظام أهل الحل والعقد تطبيقًا لمبدأ الشورى المأمور به في القرآن والسنة النبوية.[2]

وقد اختلف المعاصرون في تحديد أول من استعمل هذا اللفظ ثم اشتهر من بعده وإن كان هذا لا يعنينا بالقدر الكبير ولا يفيد البحث شيئًا لوجود معنى المصطلح على النحو السابق.

فقيل: أول من استعمله الإمام أبو الحسن الأشعري في كتابه الإبانة، ثم القاضي أبو بكر الباقلاني محمد بن الطيب المتوفي عام 403هـ، ثم استعمله فيما بعد إمامان جليلان لهما اشتغال بأصول الفقه، والفقه السياسي، وهما أبو الحسن الماوردي الشافعي، وأبو يعلى الفراء الحنبلي، ثم شاع المصطلح من بعد ذلك لاسيما بين الأصوليين وعلماء السياسة الشرعية.[3] وقيل: أول من استعمله هو الإمام أحمد بن حنبل -رحمه الله- إذ هو صاحب أقدم نص استعمل هذا المصطلح في كلامه[4] حينما قال: "إن الإمامة لا تجوز إلا بشروطها: النسب والإسلام، ... فإن شهد بذلك أهل الحل والعقد من علماء المسلمين وثقاتهم، أو أخذ هو ذلك لنفسه ثم رضيه المسلمون جاز له ذلك".[5]

(1) يراجع: الموسوعة الفقهية الكويتية 115/7، ط/ وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت.

(2) أهل الحل والعقد في نظام الحكم الإسلامي، ص44، بتصرف يسير د. بلال صفي الدين، ط/ دار النوادر دمشق.

(3) أهل الحل والعقد صفاتهم ووظائفهم ص18 د. عبدالله بن إبراهيم الطريفي، كتاب منشور عن رابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة السنة السابعة عشرة العدد 185 العام 1419هـ.

(4) أهل الحل والعقد في نظام الحكم الإسلامي، ص40، بتصرف يسير د. بلال صفي الدين.

(5) العقيدة للإمام أحمد برواية أبي بكر الخلال 124/1، تحقيق عبد العزيز عز الدين السيروان، الناشر دار قتيبة.

ويرى بعض الباحثين المعاصرين أنه ترتيب دستوري ابتكره علماء السياسة الشرعية اجتهادًا منهم، لتنظيم الشؤن السياسية للدولة، وهذا المفهوم اكتنفه الغموض والتداخل؛ لأن العلماء لم يوضحوا أبعاد هذا المفهوم وحدوده، مع بقائه في حدود النظرية، ولم يضعوا له ترتيبًا علميًا فبقي غامضًا. ا.هـ[1]

وفي الحقيقة إن هذا الكلام أشد غموضًا من المصطلح، فالمصطلح لا يكتنفه الغموض عند العلماء بهذه الدرجة سواء من جهة الماهية، أو من جهة الاختصاص المتعلق بأهل الحل والعقد، كما سيتبين من خلال البحث.

وإن كان المراد بالغموض غموض النشأة وعدم ورود المصطلح في نصوص الشرع، فإن مثله في ذلك مثل مئات المصطلحات التي لم ترد بها نصوص الشرع لكن اصطلح عليها العلماء ولم ينكروها وشاع استعمالها بينهم، ولا مشاحة في الاصطلاح والمسميات كما هو معلوم.

وإن كان يُقصد بالغموض، عدم خدمة المصطلح في كتب الفقه أو السياسة الشرعية كغيره من المصطلحات بحيث لا تجده مفصلًا في كتاب فربما يكون هذا المعنى صحيحًا. والله أعلم.

ولعل أول استعمال للمصطلح بمعناه، وليس بمبناه عندما اختار عمر بن الخطاب ستة من العشرة المبشرين بالجنة ليختاروا خليفة من بينهم وجعل الأمر إليهم فكان هؤلاء هم أهل الحل والعقد، ولكن كان تسميتهم في هذا الزمان بأهل الشورى كما ورد في قوله: (فإن عجل بي أمر فالخلافة شورى بين هؤلاء الستة الذين توفي رسول الله ﷺ وهو عنهم راض) هذا لفظ مسلم.[2]

(1) نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الإسلامي، أ. ظافر القاسمي ص 234. ط/ دار النفائس.
(2) أخرجه مسلم في صحيحه 81/2ج1286 ك/ المساجد، ب/ نهى من أكل ثومًا أو بصلًا أو كراثًا أو نحوها عن حضور المسجد. ط/ دار الجيل بيروت، دار الأفاق الجديدة . بيروت.

وفي رواية البخاري (إني لا أعلم أحدًا أحق بهذا الأمر من هؤلاء النفر الذين توفي رسول الله ﷺ وهو عنهم راضٍ فمن استخلفوا بعدي فهو الخليفة فاسمعوا له وأطيعوا)[1]

ثم إن العلماء أرادوا أن ينبهوا إلى أن ثمة جماعة من أهل الشورى تختص من بين ما تختص به بشورى خاصة هي الشورى في اختيار الإمام والعقد له، كما أرادوا أن ينبهوا إلى وظيفة هذه الجماعة في حل الأمور المهمة وعقدها، لامتلاكهم القدرة عليه بسبب ما يحمله هذا المصطلح ذاته من معانٍ فعبروا بإبداع كان غاية في التوفيق "أهل الحل والعقد" الملخص لمعانٍ كثيرة.

ولقد كان من مظاهر إبداعهم لهذا الاسم أنه يحمل بين طياته معاني أولي الأمر المأمور بطاعتهم في قوله: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ۖ فَإِن تَنَـٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً ﴾ [2] بالإضافة إلى تنبه هذا اللفظ إلى فكرة تمثيلهم الأمة تمثيلًا يعتمد على كونهم أهل الاختصاص في الشئون التي هم أهل الحل والعقد فيها. [3]

المطلب الثاني: تعريف مصطلح "أهل الحل والعقد":

وفيه فرعان:

الفرع الأول: تعريفه لغة:

أولًا: تعريف لفظ "أهل":

أهل الرجل عشيرته، وذوو قرباه، والجمع أهلون، وأَهْلُ المذهب مَنْ يَدين به وأَهْلُ الإِسلام مَن يَدِين به وأَهْلُ الأَمر وُلاتُه وأَهْلُ البيت سُكَّانه وأَهل الرجل أَخَصُّ الناس به.[4]

(1) أخرجه البخاري 129/2 ح 1328 ك/ الجنائز، ب/ ما جاء في قبر النبي ﷺ وأبي بكر وعمر – رضي الله عنهما–. ط/ دار ابن كثير– اليمامة بيروت.

(2) سورة النساء آية (59).

(3) أهل الحل والعقد في نظام الحكم الإسلامي، ص44.

(4) لسان العرب 28/11، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة الأولى. معجم مقاييس اللغة 1/ 150، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق عبد السلام محمد هارون، الناشر دار الجيل.

والمراد بأهل في قولهم: "أهل الحل والعقد أصحابه" والمختصون به.

ثانيًا: تعريف لفظ "الحَل" بفتح الحاء:

حَلَّ بالمكان يَحُلُّ حُلولًا ومَحَلًا وحَلًا وحَلَلًا بفك التضعيف نادر ويراد به نزول القوم بمَحَلَّة وهو نقيض الارتحال، والحل نقيض الشد، يقال: حل العقدة فتحها فانحلت وبابه رد يقال يا عاقد اذكر حلًا[1]

ثالثًا: تعريف لفظ "العقد":

العَقْد نقيض الحَلِّ عَقَدَه يَعْقِدُه عَقْدًا، ويقال عقدت الحبل فهو معقود وكذلك العهد ومنه عُقْدَةُ النكاح وانعقَدَ عَقْدُ الحبل انعقادًا ، وعُقْدَةُ كلِّ شيءٍ إبرامه، يقال: عقد الحبل والبيع والعهد يعقده: شده وعنقه إليه، والعقد: الضمان والعهد والجمل الموثق.[2]

الفرع الثاني: التعريف اصطلاحًا:

عند النظر في كتب الفقه والسياسة الشرعية يتضح لنا أن المصطلح مر بمراحل حتى تبلور المراد منه فعرفه الفقهاء أولًا بالرسم[3] ثم عرفوه بالحد[4]، ثم كان الاهتمام به في العصر الحديث ليظهر مفهومه وتتضح معالمه، ومن وجهة نظري أن هذا تطور طبيعي لنشأة المصطلح ونظرًا لاختلاف العصور الإسلامية من عصور خلافة إلى ملك ووراثة إلى جمهوريات الخ... فكانت الحاجة إلى هذا المصطلح أكثر في وقت دون آخر.

أولًا: أهل الحل والعقد في كتب الفقهاء:

تعريف فقهاء الأحناف:

(1) لسان العرب 11، 163، مختار الصحاح 1/ 63، لمحمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي، تحقيق محمود خاطر، الناشر مكتبة لبنان ناشرون.

(2) لسان العرب 3 \ 296، القاموس المحيط 1/ 384 لمحمد بن يعقوب الفيروز آبادي، تحقيق الناشر، مؤسسة الرسالة.

(3) التعريف بالرسم: عبارة عن تعريف الشيء بصفاته. مفتاح العلوم، يوسف بن محمد بن علي السكاكى ص545.ط/ دار الكتب العلمية.

(4) التعريف بالحد: عبارة عن تعريف الشيء بأجزائه أو بلوازمه أو بما يتركب منهما تعريفًا جامعًا مانعًا، ونعني بالجامع كونه متناولًا لجميع أفراده إن كانت له أفراد وبالمانع كونه آبيًا دخول غيره فيه. مفتاح العلوم، للسكاكى ص545.

بعد البحث في كتب الأحناف لم يؤثر لهم تعريف بالحد وإنما عرفوه بالرسم فقد ورد في كتبهم ما يلى:

" وتنعقد بيعة أهل الحل والعقد من العلماء المجتهدين والرؤساء لما عرف" [1]

" ثم إذا وقعت البيعة من أهل الحل والعقد صار إمامًا يفترض إطاعته"[2]

وواضح أنهم يقصدون بأهل الحل والعقد: العلماء المجتهدون، والرؤساء الذين لهم شوكة في المجتمع كرؤساء الجيش ومن على شاكلتهم.

تعريف فقهاء المالكية:

لم يختلف أمر فقهاء المالكية عن الأحناف في تعريفهم لأهل الحل والعقد بالرسم حيث ورد في كتبهم ما نصه:

"وأما بيعة أهل الحل والعقد وهم من اجتمع فيهم ثلاثة أمور العلم بشروط الإمام والعدالة والرأي" [3]

وجاء في الذخيرة ما نصه: "وينعقد باختيار أهل الحل والعقد كعثمان رضي الله عنه وكانوا ستة عينهم عثمان رضي الله عنهم واختلف في عددهم فقيل لا بد من جمهور أهل الحل والعقد من كل بلد ليكون الرضا به عامًا"[4]

والمالكية بينوا في نصوصهم السابقة شروط أهل الحل والعقد وماهيتهم فهم يرون أنه لابد من توافر ثلاثة شروط فيهم: العلم بشروط الإمام وليس العلم المطلق الذى يصل به المرء إلى درجة الاجتهاد وسوف يفيدنا هذا كثيرًا عند تفصيل شروط أهل الحل والعقد، الثاني العدالة، والثالث، الرأي.

(1) البحر الرائق شرح كنز الدقائق 299/6، لزين الدين ابن نجيم الحنفي، ط/ دار المعرفة.

(2) حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار53/7، لمحمد بن محمد المعروف بابن عابدين. ط/ دار الفكر للطباعة والنشر.

(3) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير 298/4، للإمام محمد عرفه الدسوقي، تحقيق محمد عليش، ط/ دار الفكر.

(4) الذخيرة 25/10، الإمام شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق محمد حجي، ط/ دار الغرب.

كما أن كلام الإمام القرافي في الذخيرة وضح المعنى الذى سبق بيانه وهو أن مفهوم أهل الحل والعقد كان موجودًا منذ عهد الصحابة رضوان الله عليهم لكنهم كانوا يعبرون عنه بأهل الشورى. ولا مشاحة في تغيير اللفظ مادام المعنى واحدًا.

تعريف فقهاء الشافعية:

لم يكن فقهاء الشافعية أحسن حالًا من سابقيهم من أهل المذاهب فلقد عرفوا أهل الحل والعقد بالوصف كذلك حيث جاء في روضة الطالبين:

"وأهل الحل والعقد هم: العلماء والرؤساء وسائر وجوه الناس الذين يتيسر حضورهم؛ لأن الأمر ينتظم بهم ويتبعهم سائر الناس"[1] وعن الإمام النووى أخذ أهل المذهب لفظه وكرروه في كتبهم بنفس الألفاظ.

وجاء في مغنى المحتاج: "بيعة أهل الحل والعقد من العلماء والرؤساء ووجوه الناس الذين يتيسر اجتماعهم".[2]

ولعل تعريف الشافعية أوضح تلك التعاريف السابقة وأقربها إلى الحد منه إلى الرسم وإن لم يكن جامعًا مانعًا. لكنه أحسنهم عبارة وأوضحهم دلالة.

تعريف فقهاء الحنابلة:

جاء في مطالب أولى النهى ما نصه:

"ويثبت نصب الإمام بإجماع المسلمين عليه كإمامة أبي بكر من بيعة أهل الحل والعقد من العلماء ووجوه الناس الذين بصفة الشهود من العدالة وغيرها من العلم الموصل إلى معرفة مستحق الإمامة وأن يكونوا من أهل الرأي والتدبير."[3]

(1) روضة الطالبين وعمدة المفتي للنووى 10 /43، ط/ المكتب الإسلامي سنة النشر 1405.

(2) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج 130/4 لمحمد الخطيب الشربيني، الناشر دار الفكر ، ويراجع: أسنى المطالب في شرح روض الطالب للشيخ زكريا الأنصاري 109/4، دار الكتب العلمية - بيروت - 1422 هـ - 2000 الطبعة: الأولى، تحقيق: د . محمد محمد تامر.

(3) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى 263/6، ط/ المكتب الإسلامي.

وجاء في المبدع: "ولا بد من بيعة أهل الحل والعقد من العلماء ووجوه الناس"[1]

اشترط تعريف الحنابلة لأهل الحل والعقد أن يكونوا من العلماء ووجهاء الناس وذوى العدالة منهم. وهو تعريف لم يخرج عما اشترطه من قبلهم من الفقهاء.

ويلاحظ على تعاريف فقهاء المذاهب الأربعة أنها تعاريف بالوصف كما ذكرنا وهذا معناه أن المصطلح لم يأخذ حقه في كتبهم ولم يعنوا عناية كافية ببيان المراد منه، إما لظهور معناه عندهم فلا يحتاج إلى زيادة بيان، وإما لعدم الحاجة إلى ذلك مع أنه مصطلح هام يترتب على معرفته معرفة من يلى اختيار إمام للأمة وهو أمر لاشك من المهمات.

ثانيًا: أهل الحل والعقد في كتب الفقه السياسي الإسلامي:

إذا كان هناك تقصير من الفقهاء بوضع تعريفٍ جامعٍ مانعٍ لمصطلح أهل الحل والعقد، فإنه ينبغي أن يكون الحال عند أهل الفقه السياسي على خلاف ذلك، نظرًا لتخصصهم في الفقه السياسي وبيان ما أشكل منه، وتوضيح ما أجمل في كتب غيرهم من الفقهاء، وسوف نتجول جولة سريعة في كتب السياسة الشرعية حول هذا المصطلح.

جاء في الأحكام السلطانية للماوردي: "والإمامة تنعقد من وجهين: أحدهما باختيار أهل العقد والحل. والثاني بعهد الإمام من قبل: فأما انعقادها باختيار أهل الحل والعقد، فقد اختلف العلماء في عدد من تنعقد به الإمامة منهم على مذاهب شتى"[2] ويعبر عنهم أحيانًا في هذا الكتاب بأهل الاختيار.

وفي الأحكام السلطانية للفراء: "وإذا جمع أهل الحل والعقد على الاختيار تصفحوا أحوال أهل الإمامة الموجود فيهم شروطها فقدموا للبيعة منهم أكثرهم فضلًا، وأكملهم

(1) المبدع في شرح المقنع 10/10 لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي أبو إسحاق، تحقيق: الناشر المكتب الإسلامي.

(2) الأحكام السلطانية والولايات الدينية 13/1، لأبى الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري الماوردي، ط/ دار الكتب العلمية.

شروطًا"[1]

وجاء في غياث الأمم للجويني: "لَوْ ثَبَتَ النَّصُّ مِنَ الشَّارِعِ عَلَى إِمَامٍ، لَمْ يَشُكَّ مُسْلِمٌ فِي وُجُوبِ الِاتِّبَاعِ عَلَى الْإِجْمَاعِ، فَإِنَّ بَذْلَ السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ لِلنَّبِيِّ وَاجِبٌ بِاتِّفَاقِ الْجَمَاعَةِ. وَإِنْ لَمْ يَصِحَّ النَّصُّ، فَاخْتِيَارُ مَنْ هُوَ مِنْ أَهْلِ الْحَلِّ وَالْعَقْدِ، كَافٍ فِي النَّصْبِ وَالْإِقَامَةِ، وَعَقْدِ الْإِمَامَةِ". [2]

وقال في موطنٍ آخر: "الأفاضل المستقلون، الذين حنكتهم التجارب، وهذبتهم المذاهب، وعرفوا الصفات المرعية فيمن يناط به أمر الرعية".[3]

ولعل هذا التعريف الأخير للإمام الجويني هو أول تعريف لهذه الطائفة بالحد، وإن كان غير شافٍ ولا كافٍ في بيان المراد منهم. إلا أنه أشدها اختصارًا وأقربها للتعاريف المتعارف عليها عند أهل العلم والمناطقة.

وواضح من هذه التعاريف أنها لا تفرق شيئًا عن تعاريف الفقهاء المتقدمة ولم تضف جديدًا لمفهوم أهل الحل والعقد فلا زال المفهوم غامضًا ليس له تعريف محدود بحدود التعريفات التي اصطلح عليها أهل الفنون.

فلا بد لنا أن ننتقل إلى كتب السياسة المعاصرة لنرى رأيهم في هذا المصطلح وكيف كانت طريقتهم في تناوله:

- تعريف الشيخ محمد رشيد رضا في كتاب الخلافة:

"كَانَ يَنْبَغِي أَن تكون تسميتهم بِأَهْل الْحل وَالْعقد مَانِعَة من الْخلاف فيهم، إِذْ الْمُتَبَادر

(1) الأحكام السلطانية 24/1، القاضي أبي يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (المتوفى: 458هـ)، صححه وعلق عليه: محمد حامد الفقي، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت ، لبنان.

(2) غياث الأمم في التياث الظلم 1/ 27 للإمام عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبي المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: 478هـ) تحقيق: عبد العظيم الديب، الناشر: مكتبة إمام الحرمين، الطبعة: الثانية، 1401هـ.

(3) غياث الأمم في التياث الظلم 64/1.

مِنْهُ أَنهم زعماء الْأمة وأولو المكانة وَمَوْضِع الثِّقَة من سوادها الْأَعْظَم، بِحَيْثُ تتبعهم فِي طَاعَة من يولونه عَلَيْهَا فينتظم بِهِ أمرهَا، وَيكون بمأمن من عصيانها وخروجها عَلَيْهِ."[1]

– وقال في تفسير المنار كلامًا أوضح من سابقه نصه:

"أهل الحل والعقد الذين تثق بهم الأمة من العلماء، والرؤساء في الجيش، والمصالح العامة كالتجارة والصناعة والزراعة، وكذا رؤساء العمال، والأحزاب، ومديرو الجرائد المحترمة ورؤساء تحريرها، وطاعتهم حينئذ هي طاعة أولي الأمر."[2]

وإنني لم أجد أحدًا من العلماء المعاصرين اعتنى بهذا المصطلح وبين المراد منه بلغة عصرية مثل اعتناء الشيخ رشيد رضا في كلامه السابق فإنه جلى كثيرًا من خفائه، ووضح كثيرًا من إبهامه، وبين كثيرًا من إشكاله.

– تعريف الدكتور محمد رأفت عثمان:

قال: " هي جماعة معينة من فضلاء الأمة يوكل إليها النظر في مصالحها الدينية والدنيوية ومنها اختيار رئيس الدولة..... ثم يقول: أرى في عصرنا الذى نعيش فيه أن تشكل من علماء الشرع ورجال الجامعات، والقضاء، والهيئة النيابية، والنقابات، وزعماء الطلاب، وتكون أسس اختيار الأعضاء من هذه الهيئات التي ذكرتها واضحة جلية معلنة لجماهير الأمة وأن تعلن أسماء من اختير لتمثيل الشعب في جماعة أهل الحل والعقد"[3]

والملاحظ على التعريفات الحديثة أنها حاولت أن تجبر القصور الذى وجد في تعريفات الفقهاء القدامى وقد نجحت في هذا، أو قاربت فإنه من مجموع التعاريف السابقة يمكننا اختيار التعريف الراجح الذى يجمع شتات التعريفات ويبين المراد من المصطلح الذى نحن

(1) الخلافة 18/1: 19 محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين بن محمد بهاء الدين بن منلا علي خليفة القلموني الحسيني (المتوفى: 1354هـ)، الناشر: الزهراء للإعلام العربي – مصر/ القاهرة.

(2) تفسير المنار 152/5، لمحمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين (المتوفى: 1354هـ) ط/ الهيئة المصرية العامة للكتاب.

(3) رياسة الدولة في الفقه الإسلامي ص256: 258، أ.د/ محمد رأفت عثمان.

بصدد دراسته وبيان المراد منه بحيث يجمع بين الأصالة والمعاصرة فإنه مما لاشك فيه أن أحوال الدول اختلفت عن ذى قبل ودخل في مفهوم ومهام أهل الحل والعقد ما لم يدخل في مهامهم قديمًا.

وبعد الاطلاع على جملة من التعريفات أرى أن التعريف الراجح الذى يبين المراد بأهل الحل والعقد هو التعريف الذى وصفهم بأنهم: "هيئة منتخبة من قبل مجموع الأمة، ليقوموا باختيار من يصلح لمنصب رئاسة الدولة، والمشاركة في تدبير شئون الحكم والسياسة على الوجه الأصلح للأمة"[1]

قال: وتعريفنا بأنهم هيئة منتخبة من قبل مجموع الأمة: أردنا به التأكيد على أن اختيار أهل الحل والعقد هو حق شرعي للأمة لا يحل لأحد أن يسلبها هذا الحق.

وتقييدنا لانتخاب هذه الهيئة من قبل المجموع نتحرز به عن الانقسامات الحزبية والاتجاهات السياسية التي قلما تخلو منها أمة في هذه الأيام، وحتى لا يستأثر حزب واحد بالسيطرة والهيمنة على هذا المجلس، وينفرد بإملاء ما يريد.[2]

وهذا التعريف هو الراجح من وجهة نظري لعدة أسباب:

1- أنه تعريف جامع لأفراد المعرف مانع من دخول غيره فيه، أزال كثيرًا من الغموض الذى كان يكتنف المصطلح قديمًا.

2- أنه وضح مهام أهل الحل والعقد خاصة بعد المدنية الحديثة والدولة المعاصرة التي اختلفت كثيرًا عن ذي قبل.

3- أنه نص على كون هذه الهيئة من أهل الحل والعقد هيئة منتخبة وهذا متوافق مع نظام الدولة المعاصرة التي تجعل الانتخاب أساسًا لكل منصب، ويدفع أي شبهة في كيفية

(1) دور أهل الحل والعقد في نقض القرارات السياسية ص14 الباحث/ مجدى محمد قويدر في رسالته للماجستير المقدمة لكلية الشريعة والقانون بالجامعة الإسلامية بغزة.

(2) المرجع السابق.

تحديد أهل الحل والعقد.

المطلب الثالث: الأدلة على أن مرجع الأمر إلى أهل الحل والعقد:

إسناد الأمر إلى أهل الحل والعقد في اختيار رئيس الدولة، أو في تنظيم شؤنها والقيام على مصالحها، وليس إلى عموم الناس كما في الديمقراطية الحديثة أمر خطير لا ينبغي أن يكون عاريًا من دليل يدل عليه، لذا اعتمد الفقهاء على جملة من الأدلة التي تؤكد هذا المعنى منها:

1- قوله تعالى: ﴿ **يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡ** ﴾[1]

على أن المراد بأولى الأمر هم العلماء وجماعة المؤمنين الذين يصلحون لتوجيه الخطاب إليهم، لأنهم من يمكنهم التأثير على القرار داخل الأمة، وهو أعلم بمصالح الأمة من غيرهم لما لهم من العلم والفضل، والمكانة، وهو أحد التفسيرين للآية الكريمة قال الرازي: "لا نزاع أن جماعة من الصحابة والتابعين حملوا قوله: ﴿ **وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡ** ﴾ على العلماء، فإذا قلنا: المراد منه جميع العلماء من أهل العقد والحل لم يكن هذا قولا خارجًا عن أقوال الأمة، بل كان هذا اختيارًا لأحد أقوالهم وتصحيحًا له بالحجة القاطعة."[2]

ونسوق هنا ما قاله الأستاذ الشيخ محمد رشيد رضا في تفسيره:

"أولو الأمر، هم أهل الحل والعقد الذين تثق بهم الأمة من العلماء ، والرؤساء في الجيش، والمصالح العامة كالتجارة والصناعة والزراعة، وكذا رؤساء العمال، والأحزاب، ومديرو الجرائد المحترمة ورؤساء تحريرها، وطاعتهم حينئذ هي طاعة أولي الأمر.... ويجب على الأمة قبول هذه الأحكام والخضوع لها سرًا وجهرًا، وهي لا تكون بذلك خاضعة خانعة لأحد من البشر، ولا خارجة من دائرة توحيد الربوبية الذي شعاره إن الحكم إلا لله، فإنها لم تعمل إلا

(1) سورة النساء آية (59).

(2) تفسير الرازي 117/10، للإمام فخر الدين محمد بن عمر التميمي الرازي الشافعي، الناشر دار الكتب العلمية.

بحكم الله تعالى أو حكم رسوله بإذنه، أو حكم نفسها الذي استنبطه لها جماعة أهل الحل والعقد، والعلم والخبرة من أفرادها الذين وثقت بهم واطمأنت بإخلاصهم وعدم اتفاقهم إلا على ما هو الأصلح لها، فهي بذلك تكون خاضعة لوجدانها لا تشعر باستبداد أحدٍ فيها، ولا باستذلاله واستعباده لها، بل يصدق عليها ما دامت لحكومتها على هذا الوجه بقية: أنها أعز الناس نفوسًا وأرفعهم رؤوسًا، وأن العزة لله ولرسوله وللمؤمنين."[1]

2- قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ ٱسْتَجَابُواْ لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ﴾[2]

حيث تضمنت الآية ثناءً على المؤمنين الذين توافرت فيهم عدة صفات من أهمها أنهم يتشاورون في الأمور، وهذه المشاورة لا تكون إلا بين المؤهلين لها، من أهل الحل والعقد في الأمة ولا تكون لعموم الناس.

"ولا يمكن أن يكون شورى بين جميع أفراد الأمة، فتعين أن يكون شورى بين جماعة تمثل الأمة، ويكون رأيها كرأي مجموع أفراد الأمة؛ لعلمهم بالمصالح العامة وغيرتهم عليها، ولما لسائر أفراد الأمة من الثقة بهم والاطمئنان بحكمهم، بحيث تكون بالعمل به عاملة بحكم نفسها وخاضعة لقلبها وضميرها"[3]

3- أحاديث الأمر بلزوم الجماعة وعدم الخروج عليها مثل قوله: (فإنه من خالف الجماعة شبرًا فمات فميتته جاهلية)[4] وحديث: "تلزم جماعة المسلمين وإمامهم"[5] فإن

(1) تفسير المنار 152/5

(2) سورة الشورى آية (38).

(3) المنار لرشيد رضا 153/5، ويراجع: الوسيط للزحيلي336/1.

(4) أخرجه البخاري 9/ 59ح 7054 ك/ الفتن ب/ قول النبي ﷺ سترون بعدي أمورًا تنكرونها، مسلم 21/6ح4896ك/ الإمارة ب/ الأمر بلزوم الجماعة عند ظهور الفتن.

(5) أخرجه البخاري في صحيحه 1319/3ح3411 ك/ المناقب، ب/ علامات النبوة في الإسلام، ومسلم في صحيحه 20/6ح4890، ك/ الإمارة، ب/ الأمر بلزوم الجماعة عند ظهور الفتن وتحذير الدعاة إلى الكفر

الجماعة المذكورة في الحديث هي جماعة المسلمين المتمثلة في أهل الحل والعقد من العلماء، والزعماء والرؤساء، الذين يوجهون الأمة ويؤثرون في صنع قراراتها.

4- قول أبي بكر ﷺ: "ألا إني قد وليت عليكم ولست بخيركم فإذا استقمت فأعينوني، وإذا زغت فقوموني"[1]

فقد وجه الحديث إلى جماعة المؤمنين المتمثلة في أهل الحل والعقد آمرًا لهم أن يعينوه إذا استقام وأن يقوموه إذا زاغ. وهذا واضح أن تلك السلطة لا تكون إلا إلى جماعة معينة هم أهل الحل والعقد الذين بايعوا أبابكر في السقيفة، ومن ثم تبعتهم الأمة على هذه المبايعة.[2]

5- يدل على ذلك ويؤكده السنة العملية من فعله ﷺ حيث كان يشاور كبار أصحابه في أمور الجهاد، وما يطرأ على الأمة من قضايا جديدة تتطلب هذا التشاور، ولم يعلم أنه ﷺ كان يستشير جميع أصحابه فتعين أن يكون المراد بأهل الحل والعقد جماعة معينة مؤهلة للقيام بمصالح الأمة. بحيث تضع الأمة ثقتها فيها، وتلتزم بما تقوله وتفعله وتختاره.[3]

6- "إن الناس يلجئون إلى وجوههم وسادتهم عندما ينزل بهم أمر جلل، وقد كان هذا شأن المهاجرين والأنصار لما انتهى إليهم خبر وفاة رسول الله ﷺ فقد اجتمع الأنصار بأشرافهم وعلى رأسهم سعد بن عبادة في سقيفة بنى ساعدة، واجتمع المهاجرون إلى أبي بكر"[4] وهذا دليل على أن مرجع الأمر إلى وجهاء الناس وصالحيهم وأصحاب الخبرة والتجربة منهم، وقد اتفقت كلمتهم في السقيفة على مبايعة أبي بكر ﷺ وتبعهم جمهور الناس وعمومهم.

7- كان الصديق أبوبكر ﷺ إذا نزلت بالمسلمين نازلة لا نص فيها من كتاب ولا سنة

(1) أخرجه الطبراني في الأوسط 8/ 267ح 8597، دار الحرمين – القاهرة ، تحقيق الشيخ طارق عوض الله، وابن سعد في الطبقات الكبرى 183/3 ط/ دار صادر – بيروت- الأولى، وابن هشام في تهذيب السيرة 445/1، قال ابن كثير: إسناده صحيح. البداية والنهاية 269/5.

(2) الخلافة محمد رشيد رضا 22/1. ط/ الزهراء للإعلام العربي – مصر / القاهرة.

(3) أهل الحل والعقد في نظام الحكم الإسلامي. بلال وصفى ص134.

(4) المرجع السابق ص174.

يجمع لها أهل الرأي والفقه ويستشيرهم فيها سواء كانت تتعلق بالفتوى والفقه، أم تتعلق بأمور السياسية والملك وتدابير الحروب يدل على ذلك ما يلى:

عن ميمون بن مهران قال: "كان أبو بكر ﷺ إذا ورد عليه خصم نظر في كتاب الله ... وإن أعياه ذلك دعا رءوس المسلمين وعلماءهم فاستشارهم فإذا اجتمع رأيهم على الأمر قضى به قال جعفر وحدثني ميمون أن عمر بن الخطاب ﷺ كان يفعل ذلك فإن أعياه أن يجد في القرآن والسنة نظر هل كان لأبي بكر ﷺ فيه قضاء فإن وجد أبا بكر ﷺ قد قضى فيه بقضاء قضى به وإلا دعا رءوس المسلمين وعلماءهم فاستشارهم فإذا اجتمعوا على الأمر قضى بينهم."[1]

8- تولية عثمان بن عفان ﷺ الخلافة كانت عن طريق اختيار أهل الحل والعقد له من بين من عينهم عمرﷺ فقد جاء في الحديث: "عن عمرو بن ميمون في قصة مقتل عمر بن الخطاب –رضى الله عنه– قال: فقالوا: أوصِ يا أمير المؤمنين (استخلف). فقال: ما أحد أحق بهذا الأمر من هؤلاء النفر أو الرهط الذين توفي رسول الله ﷺ وهو عنهم راضٍ فسمى عليًّا وعثمان والزبير وطلحة وسعدًا وعبد الرحمن بن عوف –رضى الله عنهم– ..... قال: فلما فرغ من دفنه ورجعوا اجتمع هؤلاء الرهط فقال عبد الرحمن بن عوف –رضى الله عنه–: اجعلوا أمركم إلى ثلاثة منكم. قال الزبير: قد جعلت أمري إلى علي. وقال طلحة: قد جعلت أمري إلى عثمان وقال سعد: قد جعلت أمري إلى عبد الرحمن فقال عبد الرحمن: أيكما يبرأ من هذا الأمر فيجعله إليَّ، والله على والإسلام لينظرن أفضلهم في نفسه وليحرصن على صلاح الأمة؟ قال: فأسكت الشيخان. فقال عبد الرحمن: أفتجعلونه إلى والله على أن لا آلو عن أفضلكم؟ فقالا: نعم. قال: فأخذ بيد أحدهما فقال: لك من قرابة رسول الله ﷺ، والقدم في الإسلام ما قد علمت، والله عليك، لئن أنا أمرتك لتعدلن، ولئن أنا أمرت

(1) أخرجه البيهقي في السنن 114/10 ح20838، الناشر: مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد، الطبعة: الطبعة: الأولى ـ 1344 هـ

عثمان لتسمعن ولتطيعن. ثم خلا بالآخر فقال له مثل ذلك، فلما أخذ الميثاق قال: ارفع يدك يا عثمان فبايعه وبايع له علي –رضى الله عنهما– وولج أهل الدار فبايعوه."[1]

فهذا الحديث يدل على أن الأمر إلى أهل الحل والعقد كما فعله عمرﷺ وقبل به الصحابة فقد جعل الأمر شورى بين ستة وكان الاختيار إلى أهل الحل والعقد ثم لما اختاروا وبايعوا بايع الناس من ورائهم.

المطلب الرابع: كيفية اختيار أهل الحل والعقد:

بعد مراجعة كتب الفقه والفقه السياسي نجدهم لم يشيروا إلى كيفية اختيار أهل الحل والعقد، هل يكون ذلك بانتخابهم؟ أم باختيار الإمام لهم؟ أم هناك طريقة أخرى لتحديد أصحاب هذا المصطلح.

المأثور في تاريخ أهل الحل والعقد أنهم لم يعرفوا في عصر بالانتخاب، ولا بالاختيار وإنما يعرفون بشهرتهم وبتقواهم، وبتأثيرهم في المجتمع، فقد كان النبي ﷺ يقربهم ويستشيرهم في أمور الدين وسياسة الدنيا حتى عرفوا بذلك، ولكنه لم ينص على أسمائهم يومًا ما، وكذلك لما كان عهد أبي بكرﷺكان يسألهم ويستشيرهم ولكنه لم ينص على أسمائهم في عصره أو حتى من جاء بعده.

وهذا دليل على أن أهل الحل والعقد لم يكونوا يعرفون بالانتخاب ولا بالاختيار وإنما كانوا يفرضون أنفسهم على المجتمع من خلال تأثيرهم فيه من حيث العلم والوجاهة والمنصب والحسب إلى غير ذلك. وظلت هذه الطريقة هى السائدة في العصور الأولى التي تكون فيها الكيان الحقيقي لأهل الحل والعقد. وكانت هذه الطريقة مناسبة لزمانهم وطبيعة حياتهم، وتركيبة مجتمعهم.

ولكن ظروف المجتمعات الحديثة اختلفت كثيرًا عن ذى قبل، حتى في طريقة اختيار

(1) أخرجه البخاري 3/ 1353ح 3497 ك/ فضائل الصحابة ب/ قصة البيعة والاتفاق على عثمان ﷺ، والبيهقى في السنن 8/ 158ح 17021.

الإمام ومن هنا لم يعد صالحًا اليوم ما كان صالحًا قبل ذلك، لاسيما مع اتساع الدولة الإسلامية أحيانًا وترامى أطرافها، ومع كثرة المؤثرين فيها واختلاط الحابل بالنابل، لذا لزم أن تكون هناك طريقة لاختيار أهل الحل والعقد من بين الكثير ممن تتوافر فيهم صفاتها تماشيًا مع ظروف المجتمعات الحديثة لاسيما وليس في ذلك ما يخالف الشرع بل قد يؤيده الشرع من جهات عديدة.

وقد اختلفت وجهة نظر الباحثين المعاصرين في كيفية تحديد أصحاب هذا المصطلح على عدة أقوال نعرضها باختصار فيما يلى مرجحين ما نراه راجحا فيما بعد:

الرأي الأول: أنها ليست وظيفة سياسية أو مهمة اجتماعية حتى نحتاج إلى معرفة الجهة التي تعين لها الأكفاء، وإنما هي درجة علمية تعرف بتوفر طائفة من الشروط العلمية لا أكثر وهذا القول يمثله الأستاذ ظافر القاسمي.[1]

ومستند هذا الرأي: ما كان عليه الواقع السياسي في القرون المفضلة فقد كان التركيب الاجتماعي والسياسي يبرز أهل الحل والعقد في يسرٍ، فقد كان رؤساء الأسر ووجهاء القوم معروفين بأعيانهم في المجتمع المحدود لكل حاضرة كبيرة في الأقطار الإسلامية، كما كان الكبراء معروفين بالشرق والغرب في شتى المجتمعات القديمة والوسطى والحديثة إلى ما قبل شيوع النظام البرلماني، ويضاف من المبرزين إلى هؤلاء كبار الموظفين، ثم المثقفين من الفقهاء والأدباء والمشتغلين بشتى فروع المعرفة.[2]

وبناء على هذا الرأي فإن أهل الحل والعقد يعرفون أنفسهم وهم ممن تتوفر فيهم مؤهلات علمية مناسبة، وتأثير في المجتمع، ويصاحب ذلك وجاهة اجتماعية.

ولكن هذا الرأي من وجهة نظري لم يعد صالحًا لمجتمعنا، كما قدمنا وإن كان صالحًا في

(1) نظام الحكم في الإسلام ص236 ظافر القاسمي.

(2) من أصول الفكر السياسي الإسلامي ص288 د. محمد فتحي عثمان. نقلًا عن كتاب: أهل الحل والعقد صفاتهم ووظائفهم ص86.

صدر الإسلام؛ وذلك لأن الحاصلين على هذه المؤهلات أصبحوا كثرًا وبعضهم لا يصلح لهذه المكانة لضعف خبرته أو قلة تأثيره وإن كان معه هذه المؤهلات العلمية المشار إليها لذا وجب أن تكون هناك طريقة أخرى أفضل من هذه في كيفية اختيار أهل الحل والعقد.

الرأي الثاني: إن اختيار جماعة أهل الحل والعقد إنما يكون بطريق التعيين بأن يختارهم رئيس الدولة بناءً على استفاضة أخبار فضلهم، وتقدمهم على من عداهم وهذا القول يمثله الدكتور محمد رأفت عثمان.[1]

ومستند هذا الرأي عدة اعتبارات أهمها ما يلى:

1- أنهم يعرفون، ويتميزون بأعيانهم فلا يكون فيه وجه غموض.

2- إن الإمام له سلطة واسعة على رعيته، فيحتمل أن يقال: إن له حق تعيين أهل الحل والعقد أو أهل الشورى، كما فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه بعد أن طعن.[2]

ولكن يؤخذ على هذا الرأي أن قضية التعيين إذا تركت لولى الأمر ستتدخل فيها الأهواء الشخصية والميول الحزبية، وسيكون الاختيار من رئيس الدولة مبنيًا على اعتبارات لا تقدم المصلحة العليا للأمة وإنما تقدم المصلحة الشخصية كما هو واقع ومعلوم من اختيار من هم شاكلة الحاكم في الفكر ليساعدوه فيما يريد أن يصل إليه ويساعدهم في الوصول إلى هذه المكانة.

"إن طريق التعيين يكرس مبدأ الانفراد بالسلطة والاستبداد، فمهما كان الحاكم نزيهًا وعادلًا فلا يجوز ترك تعيين مجلس أهل الحل والعقد إليه وحده؛ لأن الأمة هى صاحبة الحق الأولى والأخير في اختيار من يمثلونها، وجعل الأمر في يد الحاكم سلب للأمة حقها الشرعي، ومصادرة لإرادتها وخروج عن مبدأ الشورى".[3]

(1) رياسة الدولة في الفقه الإسلامي ص361 أ. د. محمد رأفت عثمان.

(2) أهل الحل والعقد صفاتهم ووظائفهم ص91.

(3) دور أهل الحل والعقد في نقض القرارات السياسة ص38. ويراجع: أهل الحل والعقد في نظام الحكم الإسلامي ص302.

الرأي الثالث: يتم اختيارهم عن طريق الانتخاب حيث تقوم الأمة ممثلة في أفرادها باختيار أهل الحل والعقد عن طريق الانتخاب المباشر بطريق القوائم أو الفردي كما هو في النظم الحديثة، وبالانتخاب تمارس الأمة حقها في اختيار من يمثلها دون استبداد، وهذا القول يمثله جمهور المعاصرين منهم الشيخ محمد عبده[1] والشيخ عبدالرحمن عبدالخالق[2] ود. عبدالكريم زيدان[3] وأ. محمد أسد وجماعة.[4]

وأبو الأعلى المودودي.[5]، والشيخ عبدالوهاب خلاف.[6] وغيرهم

ومستند هذا الرأي عدة أدلة منها:

1- قوله تعالى: ﴿ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ﴾ [7]

وجه الدلالة: حيث رغبت الآية في الشورى، ووضحت أنها من صفات المؤمنين التي يمدحون عليها، وانتخاب ممثلي الأمة من أهل الحل والعقد من أهم ما تكون فيه الشورى وتطالب به الآية في المقام الأول، حيث تكون باختيار الأمة لمن يمثلونها ويتكلمون باسمها.[8]

2- قول رسول الله ﷺ لأهل بيعة العقبة: (أخرجوا إلي منكم اثني عشر نقيبًا يكونون على قومهم)[9]

وجه الدلالة: حيث أمر النبي ﷺ الأنصار باختيار ممثليهم الذين يتكلمون باسمهم

(1) تفسير المنار للشيخ رشيد رضا 38/4.
(2) الشورى في ظل نظام الحكم الإسلامي ص43، الشيخ/ عبدالرحمن عبدالخالق.
(3) أصول الدعوة د. عبدالكريم زيدان ص216. الطبعة الثالثة.
(4) منهاج الإسلام في الحكم ص90، أ. محمد أسد ط/ دار العلم للملايين.
(5) نظرية الإسلام السياسي للمودودي ص54
(6) السياسة الشرعية 34/1، عبد الوهاب خلاف، ط/ دار القلم.
(7) سورة الشورى آية (38).
(8) أهل الحل والعقد صفاتهم ووظائفهم ص87.
(9) أخرجه أحمد في المسند 460/3وقال الشيخ شعيب: إسناد حسن، البيهقي دلائل النبوة 448/2، والطبراني في الكبير 13/ 438.

وهذه صورة صغرى من الانتخابات التي أفرزتها المدنية الحديثة فيما بعد.[1]

"وعلى أي حال فلم يرد نص قرآني أو سابقة مستقرة في عهد الخلفاء تحدد وسيلة بعينها تتبع لاختيار أهل الحل والعقد، بل أمر الوسائل متروك لاجتهاد الأجيال شريطة عدم مخالفة الوسائل لقواعد الدين وأحكام الشرع. ولا شك أن الانتخاب هي الطريق التي تكشف عن من يحوز ثقة جمهور الأمة وهو من البرامج المباحة بشرط عدم استعمال التزييف والغش والخداع." [2]

ويعترض على هذا الرأي بعدة اعتراضات منها:

– الانتخاب يقوم على أساس ترشيح الإنسان لنفسه لعضوية البرلمان وهذا فيه تزكية للنفس وهو منهى عنه قال تعالى: ﴿فَلَا تُزَكُّوا أَنْفُسَكُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ اتَّقَى﴾ [3]

"وذلك لأن التزكية متعلقة بالتقوى ، والتقوى صفة في الباطن ، ولا يعلم حقيقتها إلا الله ، فلا جرم لا تصلح التزكية إلا من الله

فلهذا قال تعالى: ﴿**بَلِ اللَّهُ يُزَكِّي مَن يَشَاء**﴾.[4]

ويجاب على هذا الاعتراض: بأن الإنسان إن علم من نفسه الخير ولم يجد في غيره الكفاية للمنصب جاز أن يعرض نفسه وأن يزكيها لقوله تعالى: **﴿قَالَ اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ﴾**[5]

– النهى الوراد في عدة أحاديث عن طلب الإمارة ولا شك أن فكرة الانتخاب تتطلب الترشح.

ويجاب عليه بمثل الجواب عن الاعتراض السابق.

– إن من يقوم بالترشيح والتزكية للمرشح نفسه وهم من يسمون بالناخبين خليط من

(1) أهل الحل والعقد في نظام الحكم الإسلامي، ص307.

(2) دور أهل الحل والعقد في نقض القرارات السياسية ص39.

(3) سورة النجم آية (32).

(4) الآية (49) من سورة النساء، ويراجع التفسير الكبير للفخر الرازي 102/10 ط/الناشر دار الكتب العلمية.

(5) سورة يوسف آية (55).

الأمة ذوو أفكار مختلفة وأهداف متباينة ومشارب شتى حيث إن فيهم العالم والجاهل والناصح والغاش وربما كان فيهم أصحاب أديان مختلفة ومن المعروف في الدساتير الحديثة عدم النظر إلى العدالة أو الدين.

– غالب من يفوز بالانتخابات هم أحد رجلين إما صاحب لسان وبيان، وإما صاحب مالٍ وجاهٍ عريضٍ، وهؤلاء لن يقدموا خيرًا للمجتمع حيث إن مطالبهم شخصية.

– غالبًا ما يصاحب الانتخابات محظورات كالرشاوى والكذب والسب والخداع والتزوير مما هو ملحوظ في أكثر الانتخابات في العالم مهما ادعى من سموٍ في أخلاقه ومعاملاته.[1]

والجواب عن هذا والذى قبله: أن هذا خارج عن محل النزاع، وممكن تداركه بكثير من الحلول. وهو واجب الدولة.

الرأي الرابع: الجمع بين طريقة الانتخاب والتعيين بحيث تحصر الكفاءات المؤهلة للحل والعقد من قبل الإمام ثم يجرى الانتخاب من هذه المجموعة بحيث ينتخب عدد منهم من قبل الأمة.[2]

ويؤخذ على هذه الطريقة ما ذكرناه سلفًا في طريقة التعيين لأن أهواء الحكام ستتدخل حينئذ في تحديد من يدخلون مجال الانتخابات وربما يستبعدون من يخالفهم فكريًا ويحارب استبدادهم.

والرأي المختار من وجهة نظري:

هو الجمع بين الانتخاب والتعيين لكن بطريقة أخرى بحيث يكون الانتخاب حرًا نزيهًا بين من يرى نفسه أهلًا وفيه الكفاءة والخبرة التي تؤهله لمثل هذه المكانة. ويكون هذه في حدود ثلثي العدد المطلوب.

ويظل الثلث الآخر مدخرًا لاختيار من لا يسع المجتمع الاستغناء عنهم في مثل هذا

(1) أهل الحل والعقد صفاتهم ووظائفهم ص94.
(2) المرجع السابق ص95.

المجلس مجلس "أهل الحل والعقد" كرؤساء النقابات والأحزاب والجيش ومديرو الجرائد المحترمة كما نص عليه الشيخ رشيد رضا من قبل وبهذا نكون قد جمعنا بين الطريقتين الطريقة الحديثة التي تناسب العصر الحديث وبين عدم إهمال من نحتاج إلى رأيهم ولا يمكن إهمالهم لما لهم من تأثير ووجاهة في المجتمع.

المبحث الثاني: شروطهم، ووظائفهم:

بعد الانتهاء من تحديد المراد بهذا المصطلح "أهل الحل والعقد" وكيفية اختيارهم تدعو الحاجة إلى بيان شروطهم ووظائفهم، وسوف يقتضى المقام أن نقسم هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: شروط أهل الحل والعقد:

عند النظر في كتب الفقه، والفقه السياسي نجد أنهم لم يفصلوا شروط أهل الحل والعقد تفصيلًا دقيقًا بل أجملوها، وذكروا أهم ما يشترط فيهم فنجد كتب السياسة الشرعية ذكرت ثلاثة شروط لأهل الحل والعقد فقط، وركزت عليها جميعها قال الماوردي: " فأما أهل الاختيار فالشروط المعتبرة فيهم ثلاثة: أحدها: العدالة الجامعة لشروطها، والثاني: العلم الذي يتوصل به إلى معرفة من يستحق الإمامة على الشروط المعتبرة فيها. والثالث: الرأي والحكمة المؤديان إلى اختيار من هو للإمامة أصلح، وبتدبير المصالح أقوم وأعرف"[1]

وقال الفراء: "أما أهل الاختيار فيعتبر فيهم ثلاث شروط. أحدها: العدالة. والثاني: العلم الذي يتوصل به إلى معرفة من يستحق الإمامة. والثالث: أن يكون من أهل الرأي والتدبير المؤديين إلى اختيار من هو للإمامة أصلح"[2]

وهكذا نجد النصين لا يختلفان كثيرًا عن بعضهما، وأول من توسع في ذكر الشروط بعدهما ممن ألف في السياسة الشرعية هو الإمام الجويني فقد فصل القول الذى أجملوه بعض

(1) الأحكام السلطانية للماوردي 1/ 17.

(2) الأحكام السلطانية لأبي يعلى الفراء 1/ 19.

الشيء، ولكن الإمام النووي رحمه الله تعالى كان أكثر توسعًا في ذكره لشروط أهل الحل والعقد من الجويني بجملة قصيرة ذكرها في روضة الطالبين حينما اشترط فيهم ما يشترط في الشهود من الشروط فقال: "ويشترط أن يكون الذين يبايعون بصفة الشهود"[1]

وسوف نشرح هذا الإجمال بشيء من التفصيل بمعونة الله تعالى، مقسمين هذه الشروط إلى قسمين، شروط متفق عليها، وشروط مختلف فيها، وقد تبعنا في هذا التقسيم الإمام الجويني رحمه الله تعالى وهناك تقسيمات أخرى متعددة، هذه أفضلها من وجهة نظرنا. وسوف نقوم بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين:

الفرع الأول: الشروط المتفق عليها:

الشرط الأول: الإسلام:

يشترط فيمن يكون في مجلس أهل الحل والعقد أن يكون مسلمًا، فلا يصلح أن يكون ذميًا وذلك

قال الجويني رحمه الله: "ولا مدخل لأهل الذمة في نصب الأئمة."[2] وإن كان من الشروط التي ذكروها العدالة فإن الإنسان لا يصير عدلًا إلا إذا كان مسلمًا، فأحدهما يترتب على الآخر.

فالدولة الإسلامية دولة عقدية تحمل رسالة عالمية، تسعى لتنفيذ أحكامها وتطبيق شرائعها، والوصول إلى غاياتها، ودولة هذه شأنها لا يتولى شؤونها إلا المؤمنون بعقيدتها ونظامها وغايتها.[3]

وقد استند العلماء في اشتراط هذا الشرط إلى جملة أدلة منها:

1- قوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الأمر مِنْكُمْ ﴾[4]

(1) روضة الطالبين وعمدة المفتين 10/ 43، الإمام أبو زكريا النووي، الناشر المكتب الإسلامي.
(2) غياث الأمم للجويني 62/1.
(3) دور أهل الحل والعقد في نقض القرارات السياسية ص21.
(4) سورة النساء آية (59).

وجه الدلالة: أنه لا نزاع أن جماعة من الصحابة والتابعين حملوا قوله: ﴿**وَأُوْلِي الأمر مِنْكُمْ** ﴾ على العلماء، فاذا قلنا: المراد منه جميع العلماء من أهل العقد والحل لم يكن هذا قولا خارجًا عن أقوال الأمة، بل كان هذا اختيارًا لأحد أقوالهم وتصحيحًا له بالحجة القاطعة."[1]

قال في التحرير والتنوير: "قال مالك: "أولو الأمر: أهل القرآن والعلم" يعني أهل العلم بالقرآن والاجتهاد، فأولو الأمر هنا هم من عدا الرسول من الخليفة إلى والي الحسبة، ومن قواد الجيوش ومن فقهاء الصحابة والمجتهدين إلى أهل العلم في الأزمنة المتأخرة، وأولو الأمر هم الذين يطلق عليهم أيضا أهل الحل والعقد."[2]

2- قوله تعالى: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾[3]

وجه الدلالة: إن أهل الحل والعقد لهم على المؤمنين سبيل فالرأى لهم والحل لهم والعقد لهم فهم الذين يولون ويعزلون ويحلون ويربطون وحينما يكون فيهم أحد من غير المؤمنين فقد خالف منطوق الآية الكريمة وسلط الكافر على أهم شؤن الدولة المسلمة ليكون لهم رأى وسلطة واختيار. نعم قد يستعان بهم –إذا احتيج إليهم- ولا يجعل لهم من الأمر شيء وبشروط وضوابط.

3- قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا بِطَانَةً مِنْ دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا وَدُّوا مَا عَنِتُّمْ قَدْ بَدَتِ الْبَغْضَاءُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ وَمَا تُخْفِي صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ**﴾[4]

وجه الدلالة: حيث "نهى الله عز وجل المؤمنين بهذه الآية أن يتخذوا من الكفار واليهود وأهل الأهواء دخلاء ووجاء ، يفاوضونهم في الآراء ، ويسندون إليهم أمورهم. ﴿لا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا﴾ فسادا. يعني لا يتركون الجهد في فسادكم ، أى أنهم وإن لم يقاتلوكم في

(1) التفسير الكبير للإمام الرازي 250/5.

(2) التحرير والتنوير 98/5، محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي، ط/ الدار التونسية للنشر – تونس.

(3) سورة النساء آية (144).

(4) سورة آل عمران آية (118).

الظاهر فإنهم لا يتركون الجهد في المكر والخديعة... وقد انقلبت الأحوال في هذه الأزمان باتخاذ أهل الكتاب كتبة وأمناء وتسودوا بذلك عند الجهلة الأغبياء من الولاة والأمراء."[1]

4- عن أبي موسى الأشعري: ﷺ "أنه استكتب ذميا فكتب إليه عمر يعنفه، ... وقدم أبو موسى الأشعري على عمر -رضي الله عنهما- بحساب فرفعه إلى عمر فأعجبه، وجاء عمر كتاب فقال لأبي موسى: أين كاتبك يقرأ هذا الكتاب على الناس؟ فقال: إنه لا يدخل المسجد. فقال لم! أجنب هو؟ قال: إنه نصراني؛ فانتهره وقال: لا تدنهم وقد أقصاهم الله، ولا تكرمهم وقد أهانهم الله، ولا تأمنهم وقد خونهم الله".[2]

5- عن عمرﷺ قال: "لا تستعملوا أهل الكتاب فإنهم يستحلون الرِّشا، واستعينوا على أموركم وعلى رعيتكم بالذين يخشون الله تعالى."[3]

4- السنة العملية الماضية من لدن النبي ﷺ ومرورًا بعصور الخلافة الراشدة وإلى يومنا هذا فإنه لم يعرف على مر هذه العصور أن أحدًا يقتدى به شاركهم في مجلس أهل الحل والعقد لما له من شأن ووزن في أمور الأمة.

الشرط الثاني: العدالة:

والعدالة: "ملكة في النفس تمنع من اقتراف الذنوب ولو صغائر الخسة والرذائل المباحة".[4]

وقيل هي: "التحلي بالفرائض والفضائل، والتخلي عن المعاصي والرذائل، وعما يخل بالمروءة أيضا".[5]

(1) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي 4/ 178: 179. تحقيق: هشام سمير البخاري، ط/ دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية

(2) تفسير القرطبي 4/ 179.

(3) المرجع السابق.

(4) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع 2/ 409، للإمام محمد الشربيني الخطيب، تحقيق مكتب البحوث والدراسات - دار الفكر.

(5) الخلافة1/24 لمحمد رشيد رضا.

وتتحقق العدالة ب: "باجتناب الإصرار المصاحب لعدم غلبة طاعاته معاصيه بأن استويا أو غلبت المعاصي أما الإصرار المصاحب لغلبة الطاعات فتحقق العدالة بدون اجتنابه"[1]

لذلك كان شرط العدالة مهمًا في كل من يختار ليكون من أهل الحل والعقد، بل وهو مهم في كل فرد حتى يكون صالحا نافعا لدينه ولوطنه.

لقد أثبت التاريخ أن أهل التقوى هم أقدر الناس على نفع الرعية وخيرها، كما أثبت أن طلاب السلطة من أهل الدنيا هم أقل الناس قدرة على هذا، بل هم دائما سبب شقاء العباد وفساد البلاد.

لذلك فلا ينبغي أن يكون من بين أهل الشورى من يقدح في ذمته أو من يستبيح الكذب وخداع الناس.[2]

وقد استدل الفقهاء على اشتراط العدالة بقياسهم على الشهود الذين يجب توافر العدالة فيهم إعمالًا لقوله تعالى: ﴿**وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ**﴾[3] ولقوله تعالى: ﴿**مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ**﴾[4] فإذا كانت العدالة مشترطة في الشهود، فاشتراطها فيمن آل إليه أمر المسلمين من أهل الحل والعقد أولى، ولأن العدالة معتبرة في كل ولاية.[5]

الشرط الثالث: العلم:

والمراد به: العلم الذي يتوصل به إلى معرفة من يستحق الإمامة على الشروط المعتبرة فيها.[6]

(1) إعانة الطالبين 208/4، لأبي بكر ابن السيد محمد شطا الدمياطي، ط/ دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

(2) يراجع: الإسلام وأوضاعنا السياسية 1/ 137، عبد القادر عودة، ط/ مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان. أهل الحل والعقد في نظام الحكم الإسلامي ص

(3) سورة الطلاق آية (2).

(4) سورة البقرة آية (282).

(5) أهل الحل والعقد صفاتهم ووظائفهم ص59.

(6) الأحكام السلطانية للماوردي 18/1. والأحكام السلطانية للفراء 19/1.

وبمعنى أوضح: "فالعلم المطلوب يعنون به علم الدين ومصالح الأمة وسياستها وإذا أطلقوه كان المراد به العلم الاستقلالي المعبر عنه بالاجتهاد، ويفهم من كلام بعضهم أن الاجتهاد في الشرع شرط في مجموعهم لا في كل فرد منهم، ... وهو يختلف باختلاف الزمان فإن استحقاق الإمامة في هذا العصر يتوقف على علوم لم يكن يتوقف عليها في العصور القديمة، وقد ذكر بعض العلماء أن من مرجحات اختيار الصحابة لأبي بكر ﷺ أنه كان أعلمهم بأنساب العرب وبأحوالهم وقواتهم، ولأجل هذا لم يهب من قتال أهل الردة ما هابه عمر، ولابد الآن للإمام وجماعة الشورى (أهل الحل والعقد) الذين هم قوام إمامته وأركان حكومته من العلم بالقوانين الدولية والمعاهدات العامة، وبأحوال الأمم والدول المجاورة لبلاد الإسلام وذات العلاقات السياسية والتجارية بها من حيث سياستها وقوتها وما يخاف ويرجى منها، وما يحتاج إليه لا تقاء ضررها والانتفاع بها. .

ومن الآثار في ذلك قول الحافظ في الكلام على مبايعة عثمان من (الفتح)[1]: والذي يظهر من سيرة عمر في أمرائه الذين كان يؤمرهم في البلاد أنه كان لا يراعي الأفضل في الدين فقط بل يضم إليه مزيد المعرفة بالسياسة مع اجتناب ما يخالف الشرع فيها فلأجل ذلك استخلف (أي أمر) معاوية والمغيرة بن شعبة وعمرو بن العاص مع وجود من هو أفضل منهم في أمر الدين والعلم كأبي الدرداء في الشام وابن مسعود في الكوفة. وسيرة أبي بكر وعمر في الخلافة يقتدى بها ولا سيما في الأمور العامة الكلية التي تسمى سنة بدليل اشتراط عبد الرحمن إياها مع سنة الرسول على علي وعدم ترجيحه لعدم جزمه في الجواب أو تقييده بالاستطاعة وترجيحه لعثمان لجزمه بغير قيد لأن سنتهما نالت الاجماع."[2]

وبناءً على ما تقدم ينبغي لمن يكون من أهل الحل والعقد أن يجتمع فيه نوعان من

(1) فتح الباري شرح صحيح البخاري 198/13، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي ط/ دار المعرفة – بيروت.
(2) الخلافة للشيخ محمد رشيد رضا 24/1.

العلم أو بتعبير آخر ينبغي لمن كان من أهل الحل والعقد أن لا يخرج عن كونه متصفًا بواحد من هذين النوعين من العلم:

الأول: العلم بالأحكام الشرعية، إذ هو أشرف العلوم وأهمها وهو الذى طلب النبي ﷺ التزود منه.

الثاني: العلم بالمبادئ الأساسية للسياسة. على ما تقدم شرحه.

وهل يشترط في صفة العلم أن يبلغ صاحبها درجة الاجتهاد خلاف بين الفقهاء الراجح منه أن أنا نكتفي في كل مقام بما يليق به من العلم; فهذا المبلغ كافٍ في بصائرهم، والزائد عليه في حكم ما لا تمس الحاجة إليه في هذا المنصب.[1]

ولاشك أن اشتراط الاجتهاد عسير لاسيما في هذه العصور المتأخرة، وإن كان كلام أهل السياسة في العلم يحمل أكثر على النوع الثاني وهو العلم بالمبادئ الأساسية للسياسة والقوانين الدولية والمعاهدات لأن ذلك أضحى مهمًا في العصور المتأخرة وفي ظل المدنية الحديثة. وهو الذى سيفيد عند اختيار الإمام وعليه يحمل كلامهم وإشارتهم، وإذا كان الأمر كذلك فإن الاجتهاد في العلم ليس شرطًا في هؤلاء. والله أعلم.

الشرط الرابع: الرأي والحكمة:

والمراد بهما أمر زائد على العلم وهو الخبرة والتجربة المؤديان إلى اختيار من هو للإمامة أصلح، وبتدبير المصالح أقوم وأعرف.[2]

لأن ما سيتخذه أهل الحل والعقد من قرارات مصيرية بالنسبة للأمة يحتاج إلى أهل الخبرة والحكمة في نفس الوقت ليكون قرارًا صائبًا تجنى الأمة ثمار صوابه، وكم من قرار جنت الأمة ثمار فشله لأنه لم يكن من أهل خبرة أو حنكة أو تجربة أو رأى وقديمًا قال المتنبي:

الرأي قبل شجاعة الشجعان هي أول وهو المحل الثاني

(1) غياث الأمم للجويني 64/1.

(2) الأحكام السلطانية للماوردي 18/1. والأحكام السلطانية للفراء 19/1.

الشرط الخامس: التكليف:

ويعنى الفقهاء بالتكليف البلوغ والعقل فلا يجوز أن يكون الصبى أو المجنون ولو كان جنونه متقطعًا من أهل الحل والعقد وهذا معلوم بداهة إذ هو منصب خطير، ومكانة هامة تحتاج إلى أهل الحنكة والدربة، فلا مكان للسفهاء أو البلهاء ممن لا يؤتمنون على أموالهم أو قضاء حوائجهم فكيف بمصير أمة؟

وهذا الشرط مستفاد من كلام الإمام النووي –رحمه الله– حينما اشترط في أهل الحل والعقد ما يشترطه الفقهاء في الشهود.

وقد استند الفقهاء في اشتراطهم هذا الشرط بحديث عائشةﷺ أن النبي ﷺ قال: " رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبى حتى يحتلم وعن المعتوه حتى يفيق وعن النائم حتى يستيقظ."[1]

وجه الدلالة: أن الحديث يدل على عدم تكليف المجنون، والصبى ما دام متصفًا بالجنون، والصبى فالرفع مجاز عن عدم التكليف، ومن ليس مكلفًا في نفسه لا يصلح أن يكون مسؤولًا عن غيره.[2]

الفرع الثاني: الشروط المختلف فيها:

قدمنا في الفرع الأول الشروط المتفق عليها بين الفقهاء فيمن يجوز أن يكون من أهل احل والعقد، وقد وصل بنا المقام إلى ذكر الشروط المختلف فيها بينهم وها نحن نذكرها على النحو التالي مبينين الخلاف فيها وأدلته وأثره:

(1) أخرجه: الحاكم في المستدرك 76/2 (2350) وقال: صحيح على شرط مسلم الطيالسي 151/1 (90)، الترمذي 32/4 (1423) كتاب/ الحدود باب/ ما جاء فيما لا يجب عليه الحد، النسائي 156/6 (3432) كتاب/ الطلاق باب/ متى يقع طلاق الصبى، الحديث صححه الحاكم، والترمذي. يراجع: الدراية 198/2 ، تلخيص الحبير 183/1.

(2) نيل الأوطار 379/1 للإمام محمد بن على الشوكاني، ط/ دار الجيل.

الشرط الأول: الذكورية:

وقد نص علي هذا الشرط الإمام الجويني في غياث الأمم ولم يتعرض له غيره ممن ألف في الفقه السياسي كالماوردي والفراء وغيرهما، قال الجويني رحمه الله: " فما نعلمه قطعا أن النسوة لا مدخل لهن في تخير الإمام وعقد الإمامة، فإنهن ما روجعن قط، ولو استشير في هذا الأمر امرأة ; لكان أحرى النساء وأجدرهن بهذا الأمر فاطمة – عليها السلام – ثم نسوة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أمهات المؤمنين، ونحن بابتداء الأذهان نعلم أنه ما كان لهن في هذا المجال مخاض في منقرض العصور ومكر الدهور.."[1]

وأنت ترى أن الإمام الجويني رحمه الله ساق هذا الشرط في سياق المتفق عليه، وكان مستساغًا في عصره، ولكن في ظل الدولة الحديثة، وتبوء المرأة مكانتها في المجتمع ومشاركتها في كثير من الأمور السياسة والاجتماعية حتى صار ذلك واقعًا ملموسًا، تطالب به المنظمات الحقوقية للمرأة وغيرها فهل هناك ما يمنع من أن يكون للمرأة صوت ومشاركة في جماعة أهل الحل والعقد يمثلون جنسها، ويعبرون عن رأيها وعقلها، بحث المعاصرون هذه القضية وتباينت آراؤهم حولها وكان خلافهم على قولين:

القول الأول: لاتجوز عضوية المرأة في جماعة أهل الحل والعقد ويمثله الإمام الجويني، ويؤيده من المعاصرين: الشيخ محمد عبده ود. عبدالكريم زيدان، ، والأستاذ أبو الأعلى المودودى ود.عبدالله الطريقى وجماعة. [2]

القول الثاني: تجوز مشاركة المرأة وعضويتها في مجالس أهل الحل والعقد ويمثل هذا القول: الشيخ محمد رشيد رضا، والدكتور مصطفي السباعي، ود. البوطي، ود. بلال وصفي، ود. على الصلابي وجماعة.[3]

(1) غياث الأمم للجويني 62/1.

(2) يراجع لهذه الأقوال: أهل الحل والعقد صفاتهم ووظائفهم للطريفي ص71، أهل الحل والعقد في نظام الحكم الإسلامي، ص258.

(3) أهل الحل والعقد في نظام الحكم الإسلامي، ص257. الشورى فريضة إسلامية د. على محمد الصلابي ص98.

الأدلة:

أدلة القول الأول:

وقد استدلوا على ما ذهبوا إليه بعدة أدلة من القرآن والسنة:

أولًا: دليلهم من القرآن:

1- قوله تعالى: ﴿ **الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ** ﴾[1]

وجه الدلالة: القوامة تتضمن القيام على المرأة بما يصلحها من التأديب والتدبير والحفظ والصيانة لما فضل الله الرجل على المرأة من العق والرأي، كما أن الآية تفيد جواز منع الرجل للمرأة من الخروج بقوامته عليها ومن كان هذا حاله فلا يجوز له المشاركة في مثل هذا الأمر.[2]

2- قوله تعالى: ﴿ **وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى**﴾ [3]

وجه الدلالة: أن الخروج من البيت ومشاركة المرأة في جماعة أهل الحل والعقد منافٍ للقرار في البيت الذى أمرت به الآية، والمشاركة ليست بضرورة حتى نقول باستثنائها من الآية، فإن الرجال فيهم غنية.

ثانيًا: دليلهم من السنة

3- عن أبي بكرة ﷺ، قال: (لما بلغ رسول اللَّهِ ﷺ أن أهل فارس قد ملكوا عليهم بنت كسرى قال: لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة.) [4]

(1) سورة النساء آية (34).
(2) تفسير الطاهر ابن عاشور 38/5.
(3) سورة الأحزاب آية (33).
(4) أخرجه البخاري 1610/4ح4163، ك/ المغازي، ب/ كتاب النبي ﷺ إلى كسرى وقيصر، وأحمد في المسند 38/5 20418.

وجه الدلالة: حيث علق النبي ﷺ عدم الفلاح على تولية المرأة وذلك لنقصها وعجز رأيها ولأن الوالي مأمور بالبروز للقيام بأمر الرعية والمرأة عورة لا تصلح لذلك فلا يصح أن تولى الإمامة ولا القضاء، ومثلها منصب أهل الحل والعقد.[1]

4- السنة العملية المتبعة من لدن النبي ﷺ وهو عدم توليها أو مشاركتها في مثل هذه الأمور مرورًا بزمن الخلفاء الراشدين والقرون الفاضلة فيما يسعهم يسعنا في هذا العصر، قال الجويني: " فإنهن ما روجعن قط، ولو استشير في هذا الأمر امرأة ; لكان أحرى النساء وأجدرهن بهذا الأمر فاطمة – عليها السلام – ثم نسوة رسول اللهﷺ أمهات المؤمنين، " [2]

أدلة القول الثاني:

وهذا القول يرى صحة مشاركة المرأة في مجلس أهل الحل والعقد وقد استدلوا بعدة أدلة من القرآن والسنة والمعقول:

أولًا: دليلهم من القرآن:

1- قوله تعالى: ﴿ **وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوف** ﴾[3]

وجه الدلالة: تفيد الآية أن المرأة لها من الحقوق مثل ما للرجل تمامًا فلا يتميز عليها بوجه من الوجوه إلا بدليل فكما أن عليها من الواجبات مثلما عليه فلها أيضًا من الحقوق مثلما له.

ونوقش هذا: بأن الآية واردة في العلاقة الزوجية وليست عامة كما هو واضح من السياق ثم إن آخر الآية يعكر على هذا الاستدلال حيث يقول الله: ﴿ **وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ** ﴾[4]

2- قوله تعالى: ﴿**وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ**

(1) فيض القدير386/5 للمناوي ط/ دار الكتب العلمية بيروت – لبنان الطبعة الاولى.
(2) غياث الأمم للجويني 62/1.
(3) سورة البقرة آية (228).
(4) التفسير الكبير للإمام الرازي 81/6.

عَنِ الْمُنْكَرِ﴾[1]

وجه الدلالة: حيث أشركت الآية النساء المؤمنات في مع الرجال في الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر، وهو عين وظيفة أهل الحل والعقد فجاز أن تكون المرأة من أهل هذه الوظيفة.[2]

ثانيًا: دليلهم من السنة

3- حديث مشاورة النبي ﷺ لزوجه أم سلمة في الحديبية فقالت أم سلمة: (يانبي الله أتحب ذلك اخرج لا تكلم أحدًا منهم كلمة حتى تنحر بدنك وتدعو حالقك فيلحقك. فخرج فلم يكلم أحدًا منهم حتى فعل ذلك نحر بدنه ودعا حالقه فحلقه فلما رأوا ذلك قاموا فنحروا وجعل بعضهم يحلق بعضا حتى كاد بعضهم يقتل غمًا.)[3]

وجه الدلالة: حيث أشارت أم سلمة على رسول اللهﷺ بما هو خير وثبت صحة رأيها، ووظيفة أهل الحل والعقد لا تخرج عن كونها مشاورة بين من يتولى هذه الوظيفة فلا مانع من مشاركة المرأة فيها.

4- صحة بيعة النساء للنبي ﷺ في بيعة العقبة الأولى والثانية وقبوله ذلك منهن دليل على جواز مشاركة المرأة في الأمور السياسية وصحة مشاركتها في الانتخابات ومن ذلك منصب أهل الحل والعقد.[4]

5- عن الزهري أن حميد بن عبد الرحمن أخبره أن المسور بن مخرمة أخبره (أن الرهط الذين ولاهم عمر اجتمعوا، فتشاوروا فقال لهم عبد الرحمن: لست بالذي أنافسكم على هذا الأمر ولكنكم إن شئتم اخترت لكم منكم، فجعلوا ذلك إلى عبد الرحمن؛ فلما ولوا عبد الرحمن أمرهم، فمال الناس على عبد الرحمن حتى ما أرى أحدًا من الناس يتبع أولئك الرهط

(1) سورة التوبة آية (71).
(2) أهل الحل والعقد في نظام الحكم الإسلامي، ص259.د. بلال وصفى.
(3) أخرجه البخاري 974/2ح2581 ك/ الشروط، ب/ الشروط في الجهاد.
(4) البداية والنهاية 147/3 لأبى الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير، الناشر: دار الفكر.

ولا يطأ عقبه، ومال الناس على عبد الرحمن يشاورونه تلك الليالي حتى إذا كانت الليلة التي أصبحنا منها فبايعنا عثمان).[1]

قال ابن كثير رحمه الله: "ثم نهض عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه يستشير الناس فيهما ويجمع رأى المسلمين برأي رءوس الناس وأقيادهم جميعا وأشتاتًا، مثنى وفرادى، ومجتمعين، سرًا وجهرًا، حتى خلص إلى النساء المخدرات في حجابهن، وحتى سأل الولدان في المكاتب، وحتى سأل من يرد من الركبان والأعراب إلى المدينة، في مدة ثلاثة أيام بلياليها، فلم يجد اثنين يختلفان في تقدم عثمان بن عفان". [2]

ثالثًا: دليلهم من المعقول:

1- قياس كونها من أهل الحل والعقد على شهادتها فكما أنها من أهل الشهادة فتصلح أن تكون من أهل الحل والعقد لأنها نوع من الشهادة لمن يصلح للولاية.

2- قياس هذه الوظيفة على الوكالة فكما أن المرأة تصلح أن تكون وكيلة عن نفسها في بعض الأمور ووكيلة عن غيرها كذلك، تصلح أن تكون وكيلة عن الأمة في اختيار من يصلح للإمارة.[3]

الرأي المختار:

بعد استعراض القولين بأدلتهما فإنني أرى والله أعلم أن الرأي المختار هو القول الثاني القائل بجواز مشاركة النساء في وظيفة أهل الحل والعقد وذلك للأسباب التالية:

1- قوة أدلته وصراحة بعضها في الدلالة على المطلوب أو قربها من الدلالة على المدعى، بخلاف أدلة القول الأول فمعظمها أدلة عامة لا تصلح لإثبات المدعى.

2- نظرًا لاختلاف العصر وتماشيًا مع المدنية الحديثة والدولة المعاصرة التي أضحت تجيز ذلك بل تجرم بعض الدول عدم مشاركة المرأة في مثل هذه الوظائف، ومادامت القضية

(1) أخرجه البخاري6/ح 6781، ك/ الأحكام، ب/ كيف يبايع الإمام الناس.
(2) البداية والنهاية 146/7.
(3) أهل الحل والعقد في نظام الحكم الإسلامي، ص260.

ليس فيها دليل قطعي الدلالة فالأمر فيها واسع، فنختار من الأقوال ما يتماشى مع عصرنا الذى نعيش فيه.

3- مهمة هذه المجالس الآن (أهل الحل والعقد) لا يخرج عن أمرين: التشريع والمراقبة، والأخيرة تدخل في الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر المطالب بها النساء مثل الرجال.

الشرط الثاني: الورع:

قال الجويني رحمه الله: "ولم نغفل ذكر الورع صدرًا في الفصل عن ذهول، بل رأيناه أوضح من أن يحتاج إلى الاهتمام بالتنصيص عليه، فمن لا يوثق به في باقة بقل كيف يرى أهلا للحل والعقد؟ وكيف ينفذ نصبه على أهل الشرق والغرب؟ ومن لم يتق الله لم تؤمن غوائله، ومن لم يصن نفسه لم تنفعه فضائله."[1]

عرفوا الورع بأنه: ترك كل شبهة، وترك مالا يعنيك هو ترك الفضلات. وقيل: الورع أن تتورَّع عن كلِّ ما سوى الله تعالى. وهو أول الزهد. وقيل: الورع: الوقوف على حدِّ العلم من غير تأويل.

وقال يونس بن عبيد: الورع: الخروج عن كل شبهة، ومحاسبة النفس في كل طرفة.[2]

وقيل الورع: لزوم الأعمال الجميلة التي فيها كمال النفس.[3] ولا ينبغي أن يتوسع في مثل ذلك لا سيما في العصور المتأخرة التي قل فيها الورع ولكن كلٌ بحسبه. والله أعلم

الشرط الثالث: القوة والأمانة:

وهذان شرطان هامان لأهل الحل والعقد ينبغي توافرهما فمن غير القوة لا يكون لهم رأى ولا اختيار ومن غير الأمانة لا يصلحون لتولى المنصب، امتثالًا لقوله تعالى: ﴿**إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ**﴾[4]

(1) غياث الأمم 66/1.
(2) الرسالة القشيرية 53/1.
(3) تهذيب الأخلاق 7/1 لابن مسكويه.
(4) سورة القصص آية (26).

وهما شرطان في كل ولاية يقول ابن تيمية رحمه الله: "وينبغي أن يعرف الأصلح في كل منصب ، فإن الولاية لها ركنان: القوة والأمانة . كما قال تعالى: ﴿**إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ** ﴾[1] وقال صاحب مصر ليوسف عليه السلام: ﴿**إِنَّكَ الْيَوْمَ لَدَيْنَا مَكِينٌ أَمِينٌ** ﴾[2] وقال تعالى في صفة جبريل: ﴿ **إِنَّهُ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ ذِي قُوَّةٍ عِنْدَ ذِي الْعَرْشِ مَكِينٍ مُطَاعٍ ثَمَّ أَمِينٍ** ﴾[3] والقوة في كل ولاية بحسبها؛ فالقوة في إمارة الحرب ترجع إلى شجاعة القلب، وإلى الخبرة بالحروب، والقوة في الحكم بين الناس ترجع إلى العلم بالعدل الذي دل عليه الكتاب والسنة، وإلى القدرة على تنفيذ الأحكام. والأمانة ترجع إلى خشية الله، وألا يشتري بآياته ثمنًا قليلًا، وترك خشية الناس؛ وهذه الخصال الثلاث التي أخذها الله على كل من حكم على الناس..... واجتماع القوة والأمانة في الناس قليل، ولهذا كان عمر بن الخطاب –رضي الله عنه– يقول: اللهم أشكو إليك جلد الفاجر، وعجز الثقة. فالواجب في كل ولاية الأصلح بحسبها. فإذا تعين رجلان أحدهما أعظم أمانة والأخر أعظم قوة: قدم أنفعهما لتلك الولاية: وأقلهما ضررًا فيها"[4]

المطلب الثاني: وظائف أهل الحل والعقد:

تعلق بأهل الحل والعقد ممن توافرت فيهم شروطها وظائف هامة وخطيرة، تمس جناب الأمة وتتعلق بمصالحها العامة، سوف نتناولها في هذا المطلب:

الوظيفة الأولى: اختيار الحاكم:

هذه أول وظيفة من وظائفهم وأهمها وأخطرها على الإطلاق حيث يكلفون باختيار من يتولى مهام الخلافة ويتدبر شئون الأمة، يقول الماوردى: " فإذا اجتمع أهل العقد والحل

(1) سورة القصص آية (26).

(2) سورة يوسف آية (54).

(3) سورة التكوير آيات من(19: 24)

(4) السياسة الشرعية 6/1 لشيخ الإسلام تقي الدين أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، ط/ وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد – المملكة العربية السعودية، الأولى.

للاختيار تصفحوا أحوال أهل الإمامة الموجودة فيهم شروطها، فقدموا للبيعة منهم أكثرهم فضلًا وأكملهم شروطًا، ومن يسرع الناس إلى طاعته، ولا يتوقفون عن بيعته."[1]

وجاء في كتاب الخلافة ما نصه: " اتّفق أهل السّنة على أَن نَصْبَ الْخَلِيفَة فرض كِفَايَة، وَأَن المطالب بِهِ أهل الْحل وَالْعقد فِي الْأمة."[2]

وقال الشيخ عبدالوهاب خلاف: "ومن استجمع الشروط المتفق عليها لا يصير إمامًا له على الناس حق الطاعة إلا إذا بايعه أهل الحل والعقد الذين تختارهم الأمة من أهل العدالة والعلم والرأي وتتبعهم في أمورها العامة وأهمها اختيار الخليفة ومبايعته."[3]

ولا يكاد الفقهاء يختلفون في أن مرجع الأمر إلى أهل الحل والعقد، ولكن ما هي الخطوات المتبعة لذلك؟

من خلال كلام الفقهاء نستطيع أن نستنبط الآتي:

1- يجتمع أهل الحل والعقد فيتصفحوا وجوه أهل الإمامة ومن يصلح لها وتوافر فيه شروطها، فيقدموا للبيعة أكثرهم فضلًا، وأوفرهم حظًا، وأكلمهم شروطًا.

2- إذا تعين لهم من بين الناس من أداهم اجتهادهم إلى اختياره يقومون بعرض الإمامة عليه فإن أجابهم إليها بايعوه عليها، وانعقدت بيعته في الحال.

3- فلو تكافأ في شروط الإمامة اثنان قدم لها اختيارًا أسنهما وإن لم تكن زيادة السن مع كمال البلوغ شرطًا، فإن بويع أصغرهما سنًا جاز، ولو كان أحدهما أعلم والآخر أشجع روعي في الاختيار ما يوجبه حكم الوقت، فإن كانت الحاجة إلى فضل الشجاعة أدعى لانتشار الثغور وظهور البغاة كان الأشجع أحق، وإن كانت الحاجة إلى فضل العلم أدعى لسكون الدهماء وظهور أهل البدع كان الأعلم أحق،

(1) الأحكام السلطانية للماوردي 25/1، الأحكام السلطانية للفراء نفس النص الموجود عند الماوردي 24/1.
(2) الخلافة لرشيد رضا 18/1.
(3) السياسة الشرعية في الشئون الدستورية والخارجية والمالية 63/1.

4- إن تنازع في طلبها اثنان فأكثر كلهم يطلبها وهو من أهلها، فقيل يقرع بينهما، وقيل: أهل الاختيار بالاختيار لمن شاءوا منهم.

5- فإن بايع أهل الحل والعقد الفاضل مع وجود الأفضل جاز ولا يكون وجود الأفضل مانعًا من إمامة المفضول نظرًا لكونهم ربما قدموه لعلة أو سبب خفي وهو في الاختيار أهل النظر الدقيق.

6- إذا اختلف أهل الحل والعقد في اختيار الحاكم قدم رأى الأغلبية كما هو متبع في النظم الحديثة ولا مخالفة في ذلك مع الشريعة الإسلامية.[1]

وإذا بايع أهل الحل والعقد تبعهم في ذلك سائر الأقطار وقد تقدمت الأدلة على مرجعية الأمر إلى أهل الحل والعقد.[2]

الوظيفة الثانية: عزل الحاكم:

كما أعطى الإسلام لأهل الحل والعقد حق اختيار الحاكم، فإنه أعطاهم كذلك حق عزله إذا فعل ما يستوجب العزل فلا يسلب حق الإمامة من الأمة إلا من منحها، لاسيما إذا علمنا "أن الإمامة عقد وعهد مبنى على رعاية مصلحة الأمة، وتطبيق أمر الله فيها، فدوام الإمامة ينبغي أن يرتبط بدوام رعاية مصلحة الأمة، وتطبيق شرع الله.

كما يحسن ألا يغيب عنا أن الإمامة عقد بين طرفين، وأن لهذين الطرفين أن يتفق في العقد على ما يحقق المصلحة.

والعزل معناه: قرار يصدره أهل الحل والعقد ينهون بموجبه صلاحيات رئيس الدولة أو ولي الأمر إذا صدر عنه ما يستوجب حل العقد المبرم بينه وبين أهل الحل والعقد، ويفقد رئيس الدولة بموجب العزل منصبه."[3]

(1) يراجع في هذا: الأحكام السلطانية للماوردي 26/1 ، والأحكام السلطانية للفراء24/1، أهل الحل والعقد في نظام الحكم الإسلامي ص383، رياسة الدولة في الفقه الإسلامي ص235.

(2) يراجع: ص12 من البحث.

(3) أهل الحل والعقد في نظام الحكم الإسلامي، ص450. بتصرف.

وجاء في الوسيط: "والإمام لا ينعزل بالفسق على الأصح للمصلحة ولكن إن أمكن الاستبدال به من غير فتنة فعله أهل الحل والعقد."[1]

وهذه النقول عن الفقهاء تفيد أن العزل راجع لأهل الحل والعقد إذا فعل الإمام ما يوجبه.

أما عن موجبات العزل فمنه ما هو متفق عليه كالكفر والجنون، ومنه ما هو مختلف فيه كالفسق، وليس هذا محل الحديث ولا تفصيل القول.

الوظيفة الثالثة: حق التشريع:

لا شك أن التشريع حق الله تعالى، ولا يجوز لأحد كائنًا من كان أن يدعى تشريعًا من دون الله إذ هو جل وعلا صاحب التشريع قال الله: ﴿ **إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ** ﴾[2] وهذا واضح لا إشكال فيه.

ولكننا نعنى بوظيفة أهل الحل والعقد في سن التشريعات أمران:

الأول: الاجتهاد في استنباط الأحكام التي دلت عليها النصوص سواء كانت ظنية الثبوت، أم ظنية الدلالة، فهو ينحصر في دائرة النصوص غير القطعية وفي هذا الاجتهاد فسحة لمن أراد الموازنة والترجيح والوصول إلى أصوب الآراء وأولاها بتحقيق مقاصد الشرع ورعاية المصلحة.

الثاني: الاجتهاد فيما لا نص فيه، من الأمور التي تركت لأهل الحل والعقد وهذه الداءة أوسع مجالًا للاجتهاد لتجدد الحوادث وتنوعها بتنوع البيئات واختلاف الأزمان، بشرط أن يكون الاجتهاد منسجمًا مع نصوص الشريعة وقواعدها الكلية.

ومن خلال هذين الأمرين يتبين المراد بحق التشريع لأهل الحل والعقد والذى يعنى به نوعان من التشريع:

(1) الوسيط في المذهب 484/4، الإمام محمد بن محمد بن محمد الغزالي أبو حامد، تحقيق أحمد محمود إبراهيم , محمد محمد تامر، الناشر دار السلام.

(2) سورة الأنعام آية (57).

الأول: تشريعات تنفيذية يقصد بها ضمان تنفيذ نصوص الشريعة فيما فيه نص واضح بعد صياغتها وإصدارها بصورة قوانين إذ لا يوجد ما يمنع من ذلك.

الثاني: تشريعات تنظيمية يقصد بها سن قوانين وأحكام للمسائل المتجددة في الحياة عن طريق الاستنباط والاجتهاد على أساس مبادئ الشريعة العامة.[1]

أما أن تعطي السلطة التشريعية لنفسها الحق وإطلاق العنان في كتابة التشريعات على الإطلاق وتنحية الشريعة السماوية فهو افتئات على حق الله الذى خلق قال تعالى: ﴿ **أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ تَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ**﴾ [2]

الخاتمة:

وتتضمن النتائج والتوصيات:

أولًا: النتائج:

من خلال البحث توصلت إلى عدة نتائج من أهمها ما يلى:

1- مصطلح "أهل الحل والعقد لم يأخذ حقه من البيان في كتب الفقه أو الفقه السياسي.

2- يستعمل هذا المصطلح بكثرة فريقان من العلماء: علماء الأصول في مبحث الإجماع، وعلماء السياسة الشرعية.

3- مصطلح "أهل الحل والعقد" كان موجودًا بمعناه قبل صياغته بهذ المسمى شأنه شأن كثير من المصطلحات التي عرفت قبل تدوينها.

4- أقدم من استخدم هذا المصطلح هو الإمام أحمد بن حنبل -رضى الله عنه-.

5- اشتهر تعريف المصطلح في كتب الفقهاء بالرسم، ولم يعرف بالحد إلا في البحوث المعاصرة.

(1) الخصائص العامة للإسلام ص243 للدكتور القرضاوي نقلًا عن كتاب: دور أهل الحل والعقد في نقض القرارات السياسية ص44.

(2) سورة الأعراف آية (54).

6- الأدلة وشواهد التاريخ الإسلامي تؤيد مرجعية الأمر لأهل الحل والعقد.

7- الطريقة المختارة لاختيار أهل الحل والعقد تكون بالجمع بين الانتخاب والتعيين حيث تتوافق هذه الطريقة مع النظم الحديثة، وتحقق المقصود من اختيار الأمة لمن يمثلها، وكذلك عدم حرمان أهل الخبرة الذين قد لا تساعدهم طريقة الانتخاب.

8- يشترط في أهل الحل والعقد ما يشترط في الشهود.

9- لا مانع شرعًا من ممارسة المرأة لهذه الوظيفة أو السلطة ترجيحًا لأحد الرأيين في المسألة.

10- أهم وظائف أهل الحل والعقد اختيار الحاكم والحق في عزله وممارسة سلطة التشريع والرقابة.

ثانيًا: التوصيات:

أوصي بتفعيل صلاحيات "أهل الحل والعقد" في مختلف بلاد الإسلام إذ لو تم تفعيل صلاحياتهم لنجم عن ذلك الخير الكثير وتجنبت الأمة كثيرًا من السلبيات والمعوقات إذ هم علماء وعقلاء الأمة وأولو المكانة والخبرة فيها الذين لو أتيحت لهم الفرصة لقدموا لبلادهم الرأى الحصيف وجنبوها مواطن الزلل. وبالله التوفيق

فهرس المصادر والمراجع

1- الأحكام السلطانية، القاضي أبي يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (المتوفى: 458هـ)، صححه وعلق عليه: محمد حامد الفقي، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت ، لبنان.

2- الإسلام وأوضاعنا السياسية 1/ 137، عبد القادر عودة، ط/ مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان.

3- أسنى المطالب شرح روض الطالب للعلامة زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري ط/ دار الكتاب الإسلامي.

4- إعانة الطالبين للإمام أبي بكر الدمياطي، ط/ دار الفكر بيروت.

5- الإنصاف للإمام على بن سليمان بن أحمد المرداوي ت 885هـ ط/ دار إحياء التراث العربي.

6- أهل الحل والعقد في نظام الحكم الإسلامي، د. بلال صفي الدين، ط/ دار النوادر دمشق.

7- أهل الحل والعقد صفاتهم ووظائفهم، د. عبدالله بن إبراهيم الطريفي، كتاب منشور عن رابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة السنة السابعة عشرة العدد 185 العام 1419هـ.

8-البحر الرائق شرح كنز الدقائق لزين الدين إبراهيم بن نجيم ت 970هـ. ط/ دار الكتاب الإسلامي.

9-بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لأبي بكر مسعود بمن أحمد الكاساني. ط/ دار الكتب العلمية.

10- الخلافة محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين بن محمد بهاء الدين بن منلا علي خليفة القلموني الحسيني (المتوفى: 1354هـ)، الناشر: الزهراء للإعلام العربي - مصر / القاهرة.

11- دور أهل الحل والعقد في نقض القرارات السياسية صـ14 الباحث/ مجدى محمد قويدر

في رسالته للماجستير المقدمة لكلية الشريعة والقانون بالجامعة الإسلامية بغزة.

12-الروض المربع للإمام منصور بن يوسف البهوتي ت 1051 هـ ط/ مكتبة الرياض الحديثة 1390هـ.

13- رياسة الدولة في الفقه ، أ.د/ محمد رأفت عثمان. بدون طبعة.

14- السياسة الشرعية في الشئون الدستورية والخارجية والمالية ، عبد الوهاب خلاف (المتوفى: 1375هـ) الناشر: دار القلم، الطبعة: 1408 هـ- 1988م.

15- السياسة الشرعية لشيخ الإسلام تقي الدين أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، ط/ وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد – المملكة العربية السعودية، الأولى.

16- الشورى في ظل نظام الحكم الإسلامي ، الشيخ/ عبدالرحمن عبدالخالق.

17- غياث الأمم في التياث الظلم للإمام عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبى المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: 478هـ) تحقيق: عبد العظيم الديب، الناشر: مكتبة إمام الحرمين، الطبعة: الثانية، 1401هـ.

18- القاموس المحيط للفيروز أبادي ط مؤسسة الرسالة بيروت.

19- لسان العرب للإمام محمد بن مكرم بن منظور ت 711 هـ ط/ دار صادر بيروت الأولي.

20- مختار الصحاح لمحمد بن أبي بكر الرازي ت 721 هـ ط/ مكتبة لبنان ناشرون بيروت